بالعداء لعلى ، وسعى حثيث من أقرب الناس إليها وأقربهم إلى إقناعها .

وإنها مع هذا أقدمت على مورد مبهم لا يتضح الشر فيه ؛ وترددت هنالك بين إقدام وإحجام ، واعتقدت أن الأمر لا يفضى إلى قتال . وأصغت إلى دعوة الإصلاح ودعت إليه .

وهو حادث لا بد له من عبرة .

وإن عبرته لأحق عبر التاريخ الإسلامى بالتسجيل .

حقوق المرأة

فى حياة السيدة عائشة ميزان صادق لحقوق المرأة فى عصرها ، وقد يقاس عليه الميزان الصادق لحقوق المرأة فى جميع العصور .

فالحياة البيتية وما يتصل بها من حياة التربية والتعليم ومعونة الرجل فى واجباته العامة هى خير ما تتولاه المرأة من الأعمال .

والسياسة — ولا سيما السياسة فى عصور الاضطراب — هى المجال الذى يحسن بها اجتنابه ولا يرجى لها التوفيق فيه . وقد

تؤدى فيه هنالك الخير إذا التزمت منه جانب المسالمة وكانت لها وسيلة إليها . أما جانب الرئاسة والإشراف فلا طاقة لها به ولا يأتى لها أن تتولاه إلا نقلت إليه شؤون البيت ومزجته بما يهمها من أواصر القرابة والمعيشة الزوجية .

فالسيدة عائشة كانت ربة بيتها وشريكة زوجها ؛ وكان زوجها العظيم يعينها فى شئونه ويكون فى مهنة البيت ما دام فيه .

وكانت هى تعينه على شؤون الهداية والإصلاح كلما وسعتها المعونة فيها ، وقد لقنت الناس ما تلقنته منه فأحسنت التلقين .

وهذا فى جملته هو قوام الحقوق بين الجنسين .

ولكنها على ذكائها وعلمها ، وعلى أنها فى بيت الرئاسة نشأت وفى بيت الرئاسة عاشت ، وأنها تعودت أن يؤبه لها وتسمع كلمتها ، قد تحولت بها طوارئ العصر إلى السياسة العامة ، فكانت فيها طوعاً لأواصر البيت ودواعى المودة والنفور التى توحيها ، ولم تكن مثلا يقتدى به فى توجيه الأمور العامة كما كانت مثلا للنساء كافة وهى ربة بيتها وشريكة زوجها .

بل هى قد كانت أول مثل يستشهد على صواب الحقوق التى عرفها الإسلام للنساء : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

فلم تأت العصور بعد ذلك بإنصاف للمرأة أصوب من هذا الإنصاف .

فليس المهم أن تساوى الرجل فى كل شىء وأن يكون لها مثل حقوقه ومثل واجباته . لأن المماثلة مع الاختلاف ليست هى الصواب وليست هى الإنصاف .

ولكن المهم أن تكون حقوقها مساوية لواجباتها ، وأن يكون لها مثل ما عليها ، وألا تظلم فى حياتها الخاصة والعامة شيئاً ، ولا يفوتها عمل تصلح له وتحسن أداءه وتغنى فيه غناء الرجل ولا يغنى فيه الرجل غناءها .

وقوام ذلك كله أنهن « لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

وهى الدرجة التى ينفرد بها الرجال حيث تبطل المشاركة فى الملكات والأعمال .

وإنما كان هذا قوام الإنصاف فى حقوق الجنسين لأنه حكم قائم على الواقع الذى لا يتغير اليوم ولم يتغير قط ولن يتغير فى الغد مهما تتغير أحكام الشرائع وأقاويل أصحاب الأقوال والآراء .

وكل حكم قائم على إنكار الواقع أو المغالطة فيه فهو جهالة تنكشف لا محالة فى يوم من الأيام ، وإن لم تنكشف كانت كالداء المكتوم أو بل ما يكون وهو مجهول .

والواقع أن الرجل والمرأة مختلفان .

وأن اختلافهما حقيقة علمية وحقيقة تاريخية وحقيقة حسية ، وحقيقة تعرف بالعقل والبداهة .

فالمرأة تخالف الرجل فى وظائف الغدد وفى تكوين الأعضاء وفى شواغل الذوق والإحساس .

والمرأة تخالف الرجل فى أعمالها وتكاليفها منذ القدم فى جميع الشعوب ، ومن قال إن هذه المخالفة من فعل الرجال وسيطرتهم وليست من فعل الطبيعة وسيطرتها فقد قال إنها من فعل الطبيعة وليست من فعل الرجال .

والمرأة تخالف الرجل فى القدرة حتى حين تشاركه فى العمل الذى تفردت به منذ زمن طويل . فهى منذ زمن طويل تزاول الطهى والخياطة والتجميل والولادة وتندب الموتى وتشيعهم بالبكاء والتعديد ، ولكنها لا تبلغ شأو الرجل فى هذه الصناعات إذا وقعت المزاحمة بينهما فى إحداها . فالطاهى يفوق الطاهية ، ومبدع الأزياء يفوق مبدعتها ، والطبيب المولد مقدم على الطبيبة المولدة ، وكل ما نظمته النساء من الرثاء لا يوازن قصيدة من الرثاء الجيد فى شعر الرجال .

والمرأة تخالف الرجل ولا بد أن تخالفه على سنة الفطرة التى عمت الأحياء . فإن سنة الفطرة لا ترمى إلى توحيد العمل بل إلى توزيعه وتنويعه ، ولا تجعل جنسين ليشتركا فى حقوق

واحدة وواجبات واحدة ، بل تجعلهما جنسين ليختلفا فى الحقوق كاختلافهما فى الواجبات .

هذه هى الحقيقة الماثلة بين أعيننا ، وعلى أساسها ينبغى أن تنبنى المذاهب والآراء .

أما الذين يضعون المذاهب والآراء ثم يفسرون الحقيقة على موافقتها فأولئك على باطل ، ولن تقوم للباطل قائمة فى عالم الطبيعة .

ومن أمثلة المذاهب التى تفسر الحقيقة على موافقتها مذهب الشيوعيين فى التسوية الكاملة بين الرجل والمرأة . فهم يريدون أن يهدموا الأسرة لأن الأسرة فى زعمهم أصل الاستغلال وإن الاستغلال قائم على الاختلاف بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ، ولها يجب أن يبطل هذا الاختلاف وأن تتقرر المساواة بين الرجال والنساء فى جميع الأحوال وجميع الأعمال .

وهذا تسخير للحقيقة فى سبيل الرأى ، وهو وحده كفيل بالقضاء على المذهب الشيوعى واقتساره عاجلا أو آجلا على موافقة الحقيقة التى يريد هو أن يقتسرها على هواه .

* * *

فليس الإنصاف إذن أن يتساوى الرجل والمرأة فى جميع الحقوق والواجبات وهما مختلفان هذا الاختلاف الظاهر للعيان . الماثل للعلم والحس منذ كان الإنسان ، بل قبل أن يكون الإنسان

حيث يختلف الذكر والأنثى فى عالم الحيوان .

ولكن الإنصاف الذى يجتمع فيه حكم الفطرة وحكم الآداب الإنسانية هو أن تأخذ من الحقوق كفاء ما عليها من الواجبات وأن تعطى حقوقها وتسأل عن واجباتها بالمعروف « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » لا بالإرهاق والإذلال . فهنالك تهذيب الإنسان إلى جانب حكم الفطرة ، وهما خير مناط لإنصاف الشرائع والآداب .

* * *

وليس من الحيد عن سواء التفكير أن يستطرد الفكر هنا إلى سؤال لا بد أن يخطر على البال ، وهو السؤال عن تعدد الزوجات : أهو من الإنصاف ؟ أهو من الكرامة والمعروف ؟ أهو من سنة الفطرة وتهذيب الإنسان ؟

واعتقادنا نحن أن المثل الأعلى للزواج هو الزواج بين رجل وامرأة يتحابان ويمتزجان بالجسم والروح ولا يفترقان مدى الحياة .

ولكننا نعتقد مثل هذا الاعتقاد أن المثل الأعلى لم يخلق قط لتفرضه القوانين على جميع الناس .

إنما المثل الأعلى هو الحالة النادرة التى تتيسر كلما تيسر الكمال أو تيسرت مقارنة الكمال .

وليست هذه بالحالة التى تفرضها القوانين على كل رجل وكل امرأة من جميع مراتب التفكير والتهذيب .

فإنما تفرض القوانين ما يستطاع بين عامة الرجال وعامة النساء ، وما تسمح به أخلاق الزوجين وضرورات المعيشة التى لها عليهما سلطان مسموع كسلطان الأخلاق .

ولا حاجة إلى فرضها على الأمثلة النادرة بين صفوة الرجال وصفوة النساء ، لأن هذه الأمثلة النادرة فى غنى عن تعليم القوانين .

والإسلام لم يقل إن تعدد الزوجات هو المثل الأعلى .

ولم يفرضه على كل مسلم ، ولم يحمده من كل مسلم ، ولم يخله من شرط عسير هو العدل فى المعاملة وإن تعذر العدل فى المحبة ، ولم يفعل إلا أنه وضع التشريع فى موضعه الذى يحسب فيه حساب المثل النادر والمثل الشائع ، ولم تأت بعده شريعة حلت هذه المشكلة بغير الهرب منها أو المغالطة فيها ، كما هو الواقع الملموس فى الأمم التى تحظر تعدد الزوجات ولا تحظر المعيشة مع الخليلات ، أو معاملة النساء كمعاملة العجماوات .

وفى المجتمع الإنسانى حالة يكثر فيها عدد النساء ويقل عدد الرجال ، ولم تستطع الحضارة التى ينعون باسمها تعدد الزوجات أن تمنع تلك الحالة أو تبطل عواقبها . فلا نزال فى كل جيل نشهد حرباً من الحروب العالمية التى تنجلى عن ثلاثين أو أربعين مليوناً من الفتيات أو الأرامل بغير قرناء .

وقل ما شئت فى تعدد الزوجات فهو خير من التبذل الوبيل ، أو من إعطاء المرأة محلا فى المصنع بديلا من محلها فى البيت والأسرة .

وقد ينطلق الهوس بالمساواة إلى أبعد من هذا المدى فيسأل سائل : وهل يجوز للمرأة تعديد الأزواج كما يجوز للرجل تعديد الزوجات ؟

وجواب ذلك أنه بحكم الفطرة لا يجوز .

لأن الرجل يستطيع أن يؤدى واجب الأبوة مع تعدد زوجاته ؛ ولا تستطيع المرأة أن تؤدى واجب الأمومة لأربعة أزواج أو لزوجين اثنين .

كذلك له هو من حق مراقبتها والسهر عليها أكثر من حقها هى فى مراقبته والسهر عليه .

لأنها تستطيع أن تخدعه بولد ليس من لحمه ودمه ، أو تخدعه فى أمس شعور به بعد شعوره بكيانه .

ولكنه هو لا يستطيع أن يخدعها بولد ليس من لحمها ودمها ، وأن يصيبها بمثل هذا المصاب الأليم الذى ليس آلم منه ولا أفجع فى نكبات النفوس .

وهنا محل عادل للدرجة التى للرجال على النساء ، كالعدل فى محل تلك الدرجة عند التفرد بحق تعديد الزوجات وعند التفرد بحقوق تخالف حقوق النساء ، تبعاً للخلاف فى التركيب والتكوين .

* * *

على أن البحث فى حرية الزوجة والبحث فى حرية المرأة مسألتان اثنتان لا مسألة واحدة .

لأن الآراء على تناقضها تلتقى فى مسألة حرية الزوجة عند ملتقى واحد وهو تقييدها بحقوق الزوج كائناً ما كان الرأى فى قداسة الزواج . فالذى لا ينكر الخيانة ينكر السرقة والاغتصاب ، والذى لا يؤمن بالعاطفة الخاصة يؤمن بشروط القسمة بين الشريكين . ومما لا جدال فيه أن الزواج شركة لها شروطها ، وأهون ما يقال فى تلك الشروط أنها كشروط الشركة فى المال ، فلا يجوز للزوجة أن تختلس من حقوق شريكها ولا أن تسرق نصيبه المقسوم بينهما على السواء ، وهنا الملتقى بين القائلين بالوفاء والقائلين بالمحافظة على حصة الشريك .

ولكن المسألة التى ينطلق فيها الغلو إلى غاية مداه هى مسألة البحث فى حرية المرأة على التعميم بمعزل عن علاقة البيت وعلاقة الزواج .

فمن أدعياء الحرية فى عصرنا هذا من يرى أن حرية المرأة التى لا زوج لها هى إباحة مطلقة لا يقيدها واجب من الواجبات ، وإن القيود الجنسية التى اصطلحت عليها الأمم منذ القدم إن هى إلا اعتساف من الأديان أو من الكهانات « الطوطمية » قبل

الأديان ، ويعنون بالطوطمية تقديس بعض الأحياء واعتبارها سلفاً للقبيلة يضمها فى نسب واحد ويحرم على أتباعه المزاوجة كما تحرم الآن بين الإخوة والمحارم .

وتمادى بعض هؤلاء فاستكثروا القيود الجنسية على الحيوانات الدنيا ، وزعموا أنها لا تتقيد بموسم للمزاوجة إلا لوفرة الثمرات فى ذلك الموسم وامتلاء الجسم فيه بفيض من الحيوية يدعوه إلى طلب الذرية . قالوا : وإذا توافر الطعام على طول العام للدواجن من الحيوانات نسيت قيود الموسم وطلبت المزاوجة أنى تيسرت لها من أيام العام .

وهذا كلام لا يعنينا أن نخوض فى تفاصيله وأن نتوسع فى تفنيده ، ولكننا نلاحظ عليه عرضاً أن السر فى موسم المزاوجة أعمق جداً من الطعام وأحوج إلى الفهم جداً من هذا النظر القصير .

وإلا فلماذا تتوافر الثمرات فى ذلك الموسم ؟ ولماذا يكون من خصائص ذلك الموسم أن يزيد قوة التوالد فى النبات ولا يكون من خصائصه أن يزيد قوة التوالد من باب أولى فى عالم الحيوان ؟ وما بال الحيوانات التى تأكل الأحياء وتجدها طول السنة تجرى فى موسم المزاوجة على سنة الحيوانات التى تأكل النبات ؟ وما بال الأسماك فى البحار تقصد إلى الأنهار القصية للمزاوجة خلال فترة واحدة وهى فى موسم متشابه من الأطعمة طوال العام ؟

إن سر التوالد لأبعد جداً من أن يحده ذلك النظر القصير ، لأنه هو بعينه سر الحياة .

وأيا كان القول فى الاختلاف بين الدواجن والأوابد فى موسم المزاوجة فالأمر الذى يتفقان فيه أن الحيوان لا يقارب الأنثى وهى حامل ولا يطلب المزاوجة للعبث والمجون .

فالحيوان نفسه لا ينطلق من جميع القيود فى علاقاته الجنسية .

ومن السخف أن نرد قيود الأخلاق الجنسية فى الإنسان إلى اعتساف الطوطمية والكهانة .

لأن الأخلاق كلها — جنسية أو غير جنسية — قائمة على ضبط النفس أو على وجود الضوابط الأدبية فى بنية الإنسان .

والطعام — مثلا — مباح لا يتعلق به عرض ولا شرف ولا تزييف نسب ولا اختلاس ذرية ، ولكن الإنسان الذى لا يضبط شهوته أمام إغراء الطعام حيثما أصابه ، إنسان مهين ولو كان طعامه من كسب يديه .

وإنما كان ضبط النفس لازماً فى الشؤون الجنسية — لزومه فى كل شهوة من الشهوات — لأنه قيمة أخلاقية يطلبها الرجل فى المرأة وتطلبها المرأة فى الرجل ، ويطلبانها معاً فى الذرية التى ترث منهما هذه الفضيلة .

وإذا نفر الرجل من المرأة التى تنطلق مع أهوائها وتهافت على شهواتها فهو لا ينفر منها لأنها خالفت الدين أو خالفت الطوطمية كما يزعمون ، ولكنه ينفر منها فطرة لأنها مخلوق معيب فى تكوينه سليب من الضوابط السليمة التى تناط بها جميع الأخلاق .

فالدين لم يغتسف هذه الضوابط اعتسافاً لغير علة ولغير مزية ، ولكنه شرعها وهى فى أصول الفطرة القويمة لأنها مزية فى أخلاق الفرد ومزية فى أخلاق النوع ، وما كرامة نوع يعرف الإباحة ولا يعرف ضوابط الشهوات !

ترجع قيود الجنس إلى أصول الحياة ، ولا ترجع إلى اعتساف من دين أو شريعة .

ولولم تكن فى تلك القيود مصلحة للفرد ولا للنوع كله لكانت فيها دلالة على قدرة ضابطة فى النفس هى قوام كل طبيعة مهيأة للغلب فى ميدان الحياة .

وترجع قيود الجنس إلى مرجع آخر قريب من هذا المرجع فى ينبوعه الأصيل ، وهو أن العلاقة بين الذكر والأنثى هى علاقة بين شخصية وشخصية ، وليست علاقة بين جسدين أو عضوين ، وآية ذلك هذا السباق الخالد الذى تترقى به الأحياء جميعاً ، لأنه يوكل الانتخاب الجنسى بأكمل المحاسن وأندر الصفات ، ويجعل « الشخصية المتكاملة » هى الهدف

الذى يتجه إليه ذلك السباق .

وأصدق من أدعياء الحرية هؤلاء طبيعة المرأة التى لا تخدعها ، فإنها لتعلم من قرارة وجدانها أن طلاقها بخس لقيمتها ، إذا كان معنى الطلاقة أن تسعى هى إلى الرجل ولا تتركه يسعى إليها ، ومن قبل المرأة فى عالم الإنسان كانت الأنثى فى عالم الحيوان جائزة للمنافسة والسباق ، ولم تخلق لها وسيلة واحدة من وسائل الاقتحام التى ميز بها الذكور .

وخلاصة ذلك كله أن حقوق المرأة لم تكن قط مسألة فرد ولا مسألة أمة أو مجتمع موقوت ، ولكنها كانت ولن تزال مسألة النوع الإنسانى بأسره ، فلا مناص فيها من الضوابط التى تعبر عن مصلحة النوع وتتجاوز المصلحة العاجلة والغرض القريب .

ولهذا تصدق الأديان لأنها تنطق بلسان الفطرة السليمة ، وتكذب المذاهب التى تحسب أن ضوابط الجنس فى المرأة والرجل من اعتساف الأديان ، لأن الإباحة التى تنادى بها هذه المذاهب تدل على جهل بالفطرة ، وهى تنادى نداءها باسم العلم والمعرفة الحديثة ، وهنا فلنحسب للقدم مزيته الأولى إذ هو قدم الفطرة الباقية ، وهى أسبق إلى المعرفة الصادقة من كل حديث .

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٧٨٣٠ الترقيم الدولى ISBN 977-02-6819-4

١/٢٠٠٥/٣٣ طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)